

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق
بِاسْمِ الشَّعْبِ**

إِسْتَاداً حَكْمَ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وزَرَاءِ إِقْلِيمِ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق، قَرَرَ بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق بِمَجْلِسِهِ الْمُرْقَمَةِ (٨) وَالْمُنْقَدَّةِ بِتَارِيخِ ٢٠٠٩/٤/٢٠ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونِ رَقْمِ (٣) لِسَنَةِ ٢٠٠٩

قَانُونِ الْمَحَافِظَاتِ لِإِقْلِيمِ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

الْتَّعَارِيفُ

المَادِةُ الْأُولَى:

يَقْصَدُ بِالْتَّعَابِيرِ الْآتِيَّةِ الْمَعْنَى الْمُبَيَّنُ أَزْانُهَا لِأَغْرَاضِ هَذَا الْقَانُونِ:

أَوْلًا: إِقْلِيمِ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق.

ثَانِيًّا: بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق.

ثَالِثًا: مَجْلِسُ الْوَزَرَاءِ: مَجْلِسُ وزَرَاءِ إِقْلِيمِ.

رَابِعًا: الْوَزَارَةُ: وَزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةِ لِإِقْلِيمِ.

خَامِسًا: الْوَزِيرُ: وَزَيرُ الدَّاخِلِيَّةِ لِإِقْلِيمِ.

سَادِسًا: الْمَحَافِظَةُ: وَحْدَةُ اَدَارِيَّةٍ ضَمِّنَ حَدُودُهَا الجُغرَافِيَّةُ وَتَكُونُ مِنْ اَقْضِيَّةٍ وَنَوَافِعٍ وَقُرَىٍ.

سَابِعًا: الْوَحْدَةُ الْأَدَارِيَّةُ - الْمَحَافِظَةُ، الْقَضَاءُ، النَّاحِيَّةُ.

ثَامِنًا: رَئِيسُ الْوَحْدَةِ الْأَدَارِيَّةِ - الْمَحَافِظُ، الْقَائِمُمَامُ، مَديِّرُ النَّاحِيَّةِ.

تَاسِعًا: الْجَلِسُ: مَجْلِسُ الْمَحَافِظَةِ.

عَاشِرًا: الْمَجْلِسُ الْمُحْلِيُّ: الْمَجْلِسُ الْمُحْلِيُّ لِلْقَضَاءِ، الْمَجْلِسُ الْمُحْلِيُّ لِلنَّاحِيَّةِ.

حَادِيَ عَشَرَ: الْمَجَالِسُ: مَجَالِسُ الْوَحْدَاتِ الْأَدَارِيَّةِ.

المَادِةُ الثَّانِيَّةُ:

يَحْدُدُ هَذَا الْقَانُونُ صَلَاحِيَّاتَ وَمَسْؤُولِيَّاتِ الْمَجَالِسِ وَرَؤُسَائِهَا وَاعْضُوَّاتِهَا لِتَرْسِيقِ مِبْدَأِ الْلَّامِرَكَزِيَّةِ الْأَدَارِيَّةِ فِي تَوزِيعِ السُّلْطَاتِ وَتَحْسِينِ اِيْصَالِ الْخَدِيمَاتِ الْعَامَّةِ إِلَىِ الْمَوَاطِنِيِّينَ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَىِ حُوقُوقِ وَمَصَالِحِ الْجَمَعَوْنِ وَتَطْوِيرِ اِدَارَةِ الْوَحْدَاتِ الْأَدَارِيَّةِ فِيِ الإِقْلِيمِ.

المادة الثالثة:

يقسم الأقاليم ادارياً الى محافظات ومحافظات الى اقضية واقضية الى نواحي وتكون لكل وحدة ادارية شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ضمن ميزانية المحافظة.

الفصل الثاني

اولاً- مجلس المحافظة و اختصاصاته

المادة الرابعة:

يشكل مجلس المحافظة عن طريق الانتخابات العامة المباشرة، ويكون من (25) خمسة وعشرين عضواً ويضاف اليهم عضو واحد لكل (200000) مائتي الف نسمة لما زاد عن (500000) خمسمائة الف نسمة حسب احدث الاحصائيات المعتمدة على ان يكون تنظيم قوائم المرشحين بالشكل الذي يضمن نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن (30٪) من عدد اعضائه.

المادة الخامسة:

مجلس المحافظة هو السلطة الرقابية ضمن الحدود الادارية للمحافظة وله حق اصدار القرارات والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الادارية والمالية في المحافظة بما يمكّنها من الاشراف على ادارة شؤون المحافظة وفق مبدأ الالامركزية الادارية و بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة في الاقليم.

المادة السادسة:

يختص مجلس المحافظة بما يلي:

اولاً: انتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين اعضائه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس في اول جلسة يعقدها المجلس التي يدعو لها المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي حالة عدم دعوته لانعقاد يجتمع المجلس تلقائياً في الساعة الثانية عشر ظهراً في اليوم السادس عشر من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنًا.

ثانياً:

1- اقالة رئيس المجلس او نائبه بناء على طلب ثلث عدد اعضائه ويعتبر الرئيس او نائبه مقاولاً بموافقة 3/2 ثلثي عدد اعضائه عند فقدانه احد شروط العضوية او تحقق احد الاسباب الآتية:-

أ- عدم النزاهة او استغلال النصب الوظيفي.

ب- التسبب في هدر المال العام.

ج- الاموال او التقصير المعمد في اداء الواجب.

2- رئيس المجلس او نائبه الطعن في القرار المتخد بالاقالة لدى المحكمة الادارية المختصة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار وفق احكام قانون مجلس الشورى لأقليم كوردستان رقم 14 لسنة 2008.

ثالثاً:

1- انتخاب المحافظ من بين اعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، خلال مدة اقصاها ثلاثةون يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة له.

2- اذا لم يحصل اي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات وبعد فائزأ من يحصل على اکثريه الاصوات في الاقتراع الثاني.

رابعاً:

1- استجواب المحافظ او احد نائبيه بناءً على طلب ثلث اعضائه وعند عدم قناعة الأغلبية البسيطة باجوبة المستجوب يعرض طلب الاقالة للتصويت في جلسة ثانية ويعتبر المحافظ او احد نائبيه مقلاً بعد موافقة المجلس بأغلبية ثلثي عدد اعضائه ويكون طلب الاقالة او التوصية بها مستندًا على احد الأسباب الخصية الواردة في الفقرة(ثانياً) من هذه المادة.

2- للمحافظ ونائبيه الطعن في القرار المتخد بالاقالة لدى المحكمة الادارية المختصة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ.

خامساً :

1- إعداد مشروع موازنة المجلس لدرجتها في مشروع موازنة المحافظة .
2- اقرار مشروع موازنة المحافظة الحال اليها من قبل المحافظ بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد اعضائه على ان تراعي المعايير القانونية والنظامية في توزيع التخصيصات لمركز المحافظة والاقضية والنواحي ورفعها الى وزارة المالية في حكومة الاقليم.

سادساً: رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات ووضع الخطط الاستراتيجية لتنميتها بما ينسجم مع التنمية الوطنية والإقليم.

سابعاً: اقرار النظام الداخلي لعمل المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس خلال شهر من تاريخ اول جلسة له.

ثامناً: اصدار القرارات والأنظمة والتعليمات وتقديم التوصيات لتنظيم الشؤون الادارية والمالية وتحسين ادارة الخدمات العامة في المحافظة.

تاسعاً: اقتراح مشاريع القوانين الخاصة بتطوير المحافظة ورفعها الى مجلس الوزراء عن طريق الوزارة المعنية.

عاشرأً: تحديد أولويات المحافظة من المشاريع وله تعديل اي مشروع محلي يرد ضمن الموازنة السنوية لایة وزارة بالتنسيق معها بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه على ان لا يؤدي هذا التعديل الى الزيادة في حدود الصرف المذكور في الخطط وعلى ان لا يتعارض مع فاعلية تنفيذ الاهداف الوطنية في الاقليم و له تعديل او ايقاف اي مشروع آخر بموافقة(3/2) ثلثي عدد اعضائه.

حادي عشر: الرقابة على جميع انشطة الهيئات التنفيذية المحلية لضمان حسن اداء اعمالها باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية وحرس الاقليم (البيشمرگه) والجامعات والكليات ومعاهد التعليم العالي والبحث العلمي والدوائر ذات الاختصاص الاتحادي في المحافظة.

ثاني عشر:

1- المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على ترشيح ثلاثة من أصل خمسة مرشحين يقدمهم المحافظ لاشغال منصب نائب المحافظ ويصدر امر تعين اثنين منهم من قبل مجلس الوزراء.

2- المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على ترشيح ثلاثة مرشحين من اصل خمسة يقدمهم المحافظ لاشغال مناصب المدراء العامين في المحافظة ويصدر الامر بتعيين احدهم من قبل مجلس الوزراء.

3- اقتراح اعفاء المدراء العامين في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بناءً على طلب المحافظ او (٥\١) عدد اعضائه ورفعها لمجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص كما مجلس الوزراء حق الاقالة استناداً للفقرة ثانية من هذه المادة.

ثالث عشر: المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على اقتراح إجراء التغييرات الإدارية على الأقضية والتوابي والقرى بالدمج والاستحداث وتغيير اسمائها ومراكزها وما يترب عليها من تشكيلات ادارية ضمن حدود المحافظة بناءً على اقتراح المحافظ او ثلث اعضاء المجلس.

رابع عشر : تشكيل لجان دائمة ومؤقتة من بين اعضائه لمراقبة اجهزة او انشطة الهيئات التنفيذية على مستوى المحافظة ولها الاستعانة بالخبراء والمستشارين.

خامس عشر: اختيار شعار للمحافظة مستوحى من التراث التاريخي والحضاري لها.

سادس عشر : اقتراح تعويض المتضررين في حالة وقوع الكوارث و الطلب من حكومة الاقليم تقديم المساعدات في حدود المحافظة.

سابع عشر: إصدار نشرة محلية تنشر فيها كافة القرارات والأنظمة والتعليمات وال اوامر التي تصدر من المجلس ونشاطاته لاطلاع المواطنين عليها.

المادة السابعة:

يعد المحفظ مقالاً عند فقدانه لأحد شروط العضوية بعد صدور قرار مجلس المحفظ بهذا الشأن وللمحافظ الطعن في القرار المتخد لدى المحكمة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه.

ثانياً- المجلس المحلي للقضاء و اختصاصاته

المادة الثامنة:

يشكل المجلس المحلي للقضاء عن طريق الأنتخابات العامة المباشرة ويكون من (7) سبعة اعضاء للقضاء الذي يقل عدده نفوسه عن خمسين الف نسمة ويضاف إليهم عضو عن كل خمسين الف نسمة يزيد عن الحد المذكور على ان تنظم قوائم المرشحين بالشكل الذي يضمن نسبة مشاركة للنساء لا تقل عن (30٪) من الاعضاء.

المادة التاسعة:

يختص المجلس المحلي للقضاء بما يلي:-

اولاً: انتخاب رئيس المجلس المحلي للقضاء من بين اعضائه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في اول جلسة يعقدها المجلس المحلي بدعوة من القائم مقام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الأنتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سنًا وفي حالة عدم فوز المرشح بالأغلبية المطلوبة يعاد الالتحاق بين المرشحين الحائزين على أكثر الأصوات ويفوز منهما من يجوز على الأغلبية.

ثانياً: في حالة عدم دعوة المجلس للانعقاد ينعقد المجلس تلقائياً في الساعة الثانية عشر ظهراً من ال يوم التالي وبرأسه أكبر الأعضاء سنًا.

ثالثاً: انتخاب القائم مقام من بين اعضائه وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه واذا لم يحصل اي من ١ مرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على اعلى الأصوات وبعد فائزًا من يحصل على اكثريه الأصوات.

رابعاً: اقالة رئيس المجلس المحلي للقضاء او القائم مقام بأغلبية ٣\٢ ثلثي عدد اعضائه في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة من هذا القانون.

خامساً: اعداد مشروع موازنة الوحدة الادارية للقضاء والموافقة على خطط الموازنة للدوائر التابعة له وحالته الى المحفظ.

سادساً: رسم السياسة العامة لادارة القضاء والرقابة على الاجهزه التنفيذية فيها وتنظيم عمليات الادارة.

سابعاً: الاشراف على البرامج الخدمية العامة للأعمار في القضاء.

ثامناً: ابداء التعاون والتنسيق والمشورة مع المجالس المحلية للنواحي بما يضمن تحقيق التوازن والمصلحة العامة.

تاسعاً: الموافقة على التصاميم الأساسية في القضاء بالتنسيق مع مجلس المحفظ وضمن المخطط العام لحكومة الأقليم.

عاشرأً: مراقبة وتقدير النشاطات التربوية والصحية في حدود القضاء وتقديم التوصيات بشأنها عبر مجلس المحافظة.

حادي عشر: مراقبة تنظيم استغلال الأراضي العامة ضمن الرقعة الجغرافية للقضاء والعمل على تطوير الزراعة والري والغابات والثروة الحيوانية فيه.

ثاني عشر: أية اختصاصات أخرى يخوّلها إياه مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

ثالث عشر: وضع النظام الداخلي للمجلس المحلي للقضاء.

المادة العاشرة:

في حالة التعارض بين قرارات المجلس المحلي للقضاء وقرارات مجلس المحافظة تكون الاولوية للأخير اذا كان القرار المتخذ متعلقاً بعموم المحافظة.

ثالثاً- المجلس المحلي للناحية و اختصاصاته

المادة الحادية عشر:

يشكل المجلس المحلي للناحية عن طريق الأنتخابات العامة المباشرة ويكون من (5) اعضاء للناحية التي يقل عدد نفوسها عن خمسة وعشرون الف نسمة ويضاف اليهم عضو عن كل (25000) خمسة وعشرين الف نسمة يزيد عن الحد المذكور على ان تنظم قوائم المرشحين بالشكل الذي يضمن نسبة مشاركة النساء في المجلس لا تقل عن (30٪) من عدد الاعضاء.

المادة الثانية عشر :

يختص المجلس المحلي للناحية بما يلى:

اولاً: انتخاب رئيس المجلس للناحية من بين اعضائه بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس المحلي بدعوة من مدير الناحية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الأنتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنًا وفي حالة عدم فوز المرشح بالأغلبية المطلوبة يعاد الانتخاب بين المرشحين الحائزتين على اكثرا الاصوات ويفوز منهما من يحوز على الاغلبية.

ثانياً: في حالة عدم دعوة المجلس للانعقاد، يعقد المجلس تلقائياً في الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم التالي وبرؤسه اكبر الاعضاء سنًا.

ثالثاً: انتخاب مدير الناحية من بين اعضائه وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه واذا لم يحصل اي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على اعلى الاصوات، ويعد فائزاً من يحصل على اکثرية الاصوات.

رابعاً: اقالة رئيس المجلس المحلي او مدير الناحية بأغلبية ٣\٢ ثلثي عدد اعضائه في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة من هذا القانون.

خامساً: اعداد مشروع موازنة الناحية والموافقة على خطط الموازنة للدوائر التابعة لها وإحالتها الى المجلس المحلي للقضاء.

سادساً: مراقبة تنظيم استغلال الأراضي العامة ضمن الرقعة الجغرافية للناحية والعمل على تطوير ال زراعة والري والغابات والشروء الحيوانية فيها.

سابعاً: رسم السياسة العامة لادارة الناحية والرقابة على الاجهزه التنفيذية فيها وتنظيم عمليات الادارة.

ثامناً: الاشراف على البرامج الخدمية العامة للاعمار في الناحية.

تاسعاً: الموافقة على التصاميم الاساسية في الناحية بالتنسيق مع مجلس المحلي للقضاء وضمن المخطط العام لحكومة الاقليم.

عاشرأً: مراقبة وتقييم الشاطرات التربوية والصحية في حدود الناحية وتقديم التوصيات بشأنها عبر مجلس المحلي للقضاء.

حادي عشر: اية اختصاصات اخرى يخولها ايه مجلس المحافظة او المجلس المحلي للقضاء بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

ثاني عشر: الرقابة على الدوائر المحلية ورفع التوصيات الالازمة بهذا الشان الى المجلس المحلي للقضاء.

ثالث عشر: وضع النظام الداخلي للمجلس المحلي للناحية.

المادة الثالثة عشر:

في حالة تعارض قرار المجلس المحلي للناحية مع قرار المحكمة تكون الاولوية لقرار المجلس المحلي للقضاء، اذا كان متعلقاً بشؤون عموم القضاء.

رابعاً - شروط العضوية وعمل المجالس واداء اليمين

المادة الرابعة عشر:

اولاً: يشترط في المرشح لعضوية المجالس ما يلي:-

1- ان يكون عراقياً كاملاً الاهلية اتم الخامسة والعشرين سنة من عمره عند الترشيح.

2- ان يكون حاصلاً على الشهادة الاعدادية او ما يعادلها على الاقل بالنسبة لمرشحي مجالس المحافظات وال المجالس المحلية للاقضية وعلى الشهادة الاساسية او ما يعادلها بالنسبة لمرشحي المجالس المحلية للنواحي.

3- ان يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وغير محكوم بجنائية او جنحة مخلة بالشرف .

4- ان يكون من ابناء الوحدة الادارية بوجب سجل الاحوال المدنية او مقيماً فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات على ان لا يكون اقامته فيها لاغراض التغيير الديمغرافي .

5- ان لا يكون من افراد القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي .

6- ان لا يكون مشتركاً في الجرائم التي خطط لها او نفذها او ارتكبها النظام العشي.

ثانياً: مدة الدورة الانتخابية اربع سنوات تقويمية تبدأ من اول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

ثالثاً: يجب ان يكون العضو متفرغاً لاعمال المجلس.

المادة الخامسة عشر:

1- يرأس رؤساء المجالس جلسات مجالسهم ويكونون مسؤولين عن ادارتها ويكتمل النصاب فيها بحضور الاغلبية المطلقة.

2- يبلغ الاعضاء ببرنامج الاجتماع من قبل الرئيس ويجوز للعضو ان يقترح اضافة مادة او اكثر الى البرنامج وللأكثرية رفضه او قبوله.

3- للمجالس طلب حضور اي موظف في الشؤون التي لها علاقة بوظيفته.

4- يجري التصويت في المجالس بطريقة الاقتراع العلني ويجوز جعله سريا بناء على طلب اغلبية عدد الاعضاء وتنفذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت له الرئيس.

المادة السادسة عشر:

اولاً: يؤدي رئيس واعضاء المجالس اليمين التالية امام مجلس المحافظة ((اقسم بالله العظيم ان احافظ على وحدة اقليم كوردستان_العراق وسلامة اراضيه وارعى مصالح الشعب والتزم بالدستور والقوانين النافذة في الاقليم وان اؤدي عملى بأخلاص وصدق وامانة وحياد واللهعلى ما اقول شهيد))

ثانياً: يؤدي المحافظ اليمين المنصوص عليها في (اولاً) من هذه المادة امام رئيس الاقليم بحضور وزير الداخلية.

ثالثاً: يؤدي القائممقام ومدير الناحية اليمين المنصوص عليها في (اولاً) من هذه المادة امام وزير الداخلية بحضور المحافظ.

الفصل الثالث

الهيئة التنفيذية ورؤساء الوحدات الادارية

أولاً: الهيئة التنفيذية

المادة السابعة عشر: الهيئة التنفيذية

يكون لكل وحدة ادارية هيئة تنفيذية يرأسها رئيس الوحدة الادارية ويكون رؤساء الدوائر الخلية اعضاءاً فيه ا ويختص بالامور التالية:

أولاً: إعداد مشروع الميزانية السنوية للوحدة الادارية ورفعه الى مجلس الوحدة الادارية .

ثانياً: إعداد خطة التنمية للوحدة الادارية .

ثالثاً: تفويض القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من السلطات المختصة.

رابعاً: التنسيق في المواجهات المشتركة.

خامساً: اقتراح مشاريع القرارات لمجلس الوحدة الادارية.

سادساً: دراسة المواجهات وإحالتها من مجلس الوحدة الادارية او رئيس الوحدة الادارية.

ثانياً: المحافظ

المادة الثامنة عشر:

أولاً: المحافظ هو المسؤول التنفيذي الاول في المحافظة ومسؤول امام المجلس وهو بدرجة خاصة(وكيل وزارة) فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية ويرتبط المحافظ ادارياً بوزارة الداخلية .

ثانياً: يتشرط في المرشح لمنصب المحافظ ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية كحد ادنى اضافة الى الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس المحافظة.

ثالثاً: يصدر مرسوم إقليمي بتعيين المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه من قبل المجلس.

رابعاً: يكون لكل محافظ نائبين حاصلان على شهادة جامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويكونان بدرجة مدير عام ويصدر أمر تعينهما من قبل مجلس الوزراء.

ثالثاً: مهام وصلاحيات المحافظ

المادة التاسعة عشر:

يمارس المحافظ المهام والصلاحيات الآتية:

أولاً: اعداد مشروع موازنة المحافظة بالاشتراك مع رؤساء الدوائر الخلية ورفعها الى المجلس.

ثانياً: تفيد السياسة العامة لحكومة الأقليم في حدود المحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

ثالثاً: تفيد القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة وفق القوانين النافذة.

رابعاً: تشيل المحافظة في المؤشرات والندوات والمحافل التي يدعى إليها.

خامساً: الأشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية وحرس الأقليم (البيشمه رگه) والجامعات والكليات ومعاهد التعليم العالي والبحث العلمي.

سادساً:

1- اصدار امر تعين موظفي الأدارات المحلية وتنسيبهم على مستوى المحافظة من هم في الدرجة السابعة فما دون من سلم الدرجات الوظيفية المنصوص عليها في القانون الذين يتم ترشيحهم من الدوائر المختصة وفقاً لخطة المالك المصدقه من الجهات المعنية.

2- تشبيت الموظفين المحليين في المحافظة في سلم الدرجات الوظيفية المنصوص عليها في القانون.

سابعاً: إتخاذ الأجراءات الأدارية والقانونية بحق موظفي الأدارات المحلية على مستوى المحافظة.

ثامناً: مسؤولية استتاباب الأمن والنظام في المحافظة وله ان يأمر الشرطة والأجهزة الأمنية بالتحقيق وفقاً للقانون في الجرائم التي تقع ضمن حدود المحافظة بصفته رئيساً للجنة الأمنية في المحافظة.

تاسعاً: طلب استحداث او الغاء مراكز الشرطة بعد مصادقة المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه.

عاشرأً: الحفاظ على الأمن والنظام وحماية حقوق المواطنين وارواحهم وممتلكاتهم وفي حالة عدم قدرة الاجهزة الامنية على تحقيق ذلك يعرض الأمر على وزير الداخلية مبيناً مقدار القوة الكافية لأنجاز تلك الواجبات.

حادي عشر:

اولاً: الأعترض على قرارات المجلس في احدى الحالات الآتية:

1- اذا كانت مخالفة للدستور او القوانين النافذة.

2- اذا لم تكن من اختصاصات المجلس.

3- اذا كانت مخالفة للخطة العامة لحكومة الأقليم او للموارنة.

ثانياً: يقوم المحافظ بإعادة القرار الى المجلس خلال مدة اقصاها (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تبليغه به، مشفوعاً بإسباب اعتراضه و ملاحظاته.

ثالثاً: اذا اصر المجلس على قراره، دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ، فعليه إحالته الى المحكمة الادارية للبت في الأمر.

ثاني عشر: للمحافظ تخويل بعض صلاحياته الى نوابه او القائممقام او مدير الناحية كل في امور وحدته الادارية.

المادة العشرون:

- 1- في حالة غياب المحافظ ينوب عنه احد نوابه لاداء مهامه طيلة فترة الغياب.
- 2- في حالة عجز المحافظ عن اداء مهامه لاسباب صحية مدة تزيد على ثلاثة اشهر تتم احالته على التقاعد وعلى المجلس انتخاب محافظ جديد بنفس الآلية المذكورة في هذا القانون ويقوم احد نوابه بمهامه حين انتخاب المحافظ الجديد.

المادة الحادية والعشرون:

يستمر المحافظ ونائبه في تصريف الامور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجلس والى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجلس الجديد.

المادة الثانية والعشرون:

- اولاً: للوزير المختص منح بعض من صلاحياته الى المحافظ.
- ثانياً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة استطلاع رأي المحافظ في الامور التي تروم القيام بها في المحافظة واعلام المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها ومرافقها في نطاق المحافظة، لأطلاعه عليها، ومراقبة تنفيذها.
- ثالثاً: على رؤساء الدوائر والمرافق العامة في نطاق المحافظة الالتزام بما يلي:-
 - 1- إعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية، مع دوائرهم الفرعية.
 - 2- رفع التقارير الى المحافظ بخصوص الأمور التي تحال اليهم.
 - 3- احاطة المحافظ علمًا بأعمالهم التي لها مساس بالأمن او الأمور المهمة او القضايا التي تتعلق بأكثر من دائرة واحدة في المحافظة او سلوك موظفيهم.
 - 4- إعلام المحافظ ب المباشرة رؤساء الدوائر الفرعية المحلية لهم وظائفهم او إنفاذ كلام منهما.
- رابعاً: على المحافظ اعلام الوزارات المعنية بتفاصيل المشاريع التي تنجزها على مستوى المحافظة والتي لها علاقة باختصاصات تلك الوزارات.

رابعاً: القائمقام ومدير الناحية

المادة الثالثة والعشرون:

اولاً: يعد القائمقام ومدير الناحية اعلى موظفين تنفيذين في وحدتيهما الأدارية.

ثانياً: يشترط في القائمقام ومدير الناحية بالإضافة الى الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس المحافظة ان يكون القائمقام من حملة شهادة جامعية، ومدير الناحية حاصلاً على شهادة جامعية في القانون.

ثالثاً: تصدر رئاسة مجلس الوزراء امراً وزارياً بتعيين كل من القائمقام ومدير الناحية خلال مدة خمسة عشر يوماً بعد انتخابهما من قبل مجلسيهما.

رابعاً: يكون القائمقام بدرجة مدير عام ومدير الناحية بدرجة معاون مدير عام.

خامساً: عند غياب القائمقام يكلف المحافظ احد مدراء التواحي التابعة للقضاء للقيام بمهامه، وعند غياب مدير الناحية يكلف مدير الشرطة في الناحية للقيام بمهامه.

خامساً: مهام وصلاحيات القائمقام

المادة الرابعة والعشرون:

يمارس القائمقام المهام والصلاحيات الآتية:

اولاً: اعداد مشروع موازنة القضاء ورفعها الى المجلس المحلي للقضاء.

ثانياً: تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس المحلي للقضاء وفق القوانين النافذة.

ثالثاً: الأشراف المباشر على الدوائر الرسمية في القضاء وموظفيها وتفتيشها باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية وحرس الأقليم (البيشمرگه) والجامعات والكليات ومعاهد التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعاً: مسؤولية استتابب الأمن والنظام في وحدته الأدارية وله ان يأمر الشرطة والاجهزة الأمنية بالتحقيق وفقاً للقانون في الجرائم التي تقع ضمن حدود القضاء بصفة رئيساً للجنة الأمنية في القضاء.

خامساً: الحفاظ على الأمن والنظام وحماية حقوق المواطنين وأدواتهم وممتلكاتهم الخاصة.

سادساً: الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها وتحصيل إيراداتها وفقاً للقانون.

سابعاً: للقائمقام الامر بتشكيل مفارز من قوى الامن الداخلي بصورة مؤقتة في القضاء للحفاظ على الأمن عند الحاجة.

ثامناً: يقوم رؤساء الدوائر في القضاء باعلام القائم مقام بمخاطباتهم مع دوائرهم الرسمية.

تاسعاً: الطعن في القرار المتخد باقالته لدى المحكمة الادارية المختصة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار.

سادساً: مهام وصلاحيات مدير الناحية

المادة الخامسة والعشرون:

يمارس مدير الناحية المهام والصلاحيات الآتية:

أولاً: إعداد مشروع موازنة الناحية ورفعها الى المجلس المحلي للوحدة الأدارية في الناحية.

ثانياً: تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس المحلي للناحية وفق القوانين النافذة.

ثالثاً: الأشراف المباشر على الدوائر الرسمية في الناحية وموظفيها وتفتيشها باستثناء المحاكم و الوحدات العسكرية وحرس الاقليم (البيشمرگه) والجامعات والكليات ومعاهد التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعاً: مسؤولية استتاباب الأمن والنظام في وحدته الأدارية وله ان يأمر الشرطة والاجهزة الامنية للتحقيق وفقاً للقانون في الجرائم التي تقع ضمن حدود الناحية بصفته رئيساً للجنة الامنية في الناحية.

خامساً: الحفاظ على الأمن والنظام وحماية حقوق المواطنين وأرواحهم وممتلكاتهم الخاصة.

سادساً: الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها وتحصيل إيراداتها وفقاً للقانون.

سابعاً: الامر بتشكيل مفارز من قوى الأمن الداخلي بصورة مؤقتة في الناحية للحفاظ على الأمن عند الحاجة.

ثامناً: يقوم رؤساء الدوائر في الناحية باعلام مدير الناحية بمخاطباتهم مع دوائرهم الرسمية.

تاسعاً: الطعن في القرار المتخد باقالته لدى المحكمة الادارية المختصة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه.

الفصل الرابع

أولاً: إستحداث الوحدات الأدارية

المادة السادسة والعشرون :

أولاً: يمتحدث القضاء او الناحية برسوم اقليمي بناءً على اقتراح مجلس المحافظة وموافقة الوزير وم صادقة مجلس الوزراء وفي حالة عدم موافقة الوزير فيرفع الى مجلس الوزراء مشفوعاً بطالعته ويكون قرار مجلس الوزراء باتاً.

ثانياً: تعدل حدود القضاء ويغير إسمه ومركزه بمرسوم إقليمي وياقتراح من مجلس المحافظة وبموافقة الوزير ومصادقة مجلس الوزراء.

ثالثاً: تعدل حدود الناحية ويغير اسمها ومركزها ببيان يصدره الوزير بناءً على إقتراح مجلس المحافظة.

ثانياً- مالية المحافظة

المادة السابعة والعشرون:

ت تكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي:-

أولاً: ما تخصصه حكومة الأقليم للمحافظة ضمن الميزانية العامة للأقليم.

ثانياً: الإيرادات المتحصلة للمحافظة من جراء الخدمات التي تقدمها وشعار وزارة المالية بال الإيرادات المتحصلة.

ثالثاً: التبرعات والهبات التي تحصل عليها بموافقة مجلس الوزراء.

رابعاً: الإيرادات المتحصلة من بدلات بيع واجار اموال الدولة المنقوله وفقاً للقوانين النافذة في الأقليم.

المادة الثامنة والعشرون:

تقوم ادارة الوحدات الادارية و مجالسها باتباع النظم الحاسبيه المعتمدة.

المادة التاسعة والعشرون:

تخضع دوائر الوحدات الادارية و المجالس لرقابة ديوان الرقابة المالية في الأقليم.

الفصل الخامس

اولاً: الحقوق والامتيازات

المادة الثلاثين:

أولاً:

1- يتمتع أعضاء المجالس الخالية للوحدات الادارية بحرية تامة في أبداء آرائهم في المناقشات داخل المجلس.

2- لا يجوز ملاحقة او توقيف عضو المجلس المحلي للوحدة الادارية دون استحصل موافقة المجلس التحريرية إلا في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

3- يعد عضو المجلس المحلي للوحدة الادارية أثناء مدة عضويته مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق قانون العقوبات.

4- تمنح مكافأة شهرية مقطوعة لرؤساء المجالس واعصابها تحدد من قبل رئاسة مجلس الوزراء.

٥- يمنح رؤساء واعضاء المجالس عند انتهاء مدة تعيينهم مكافأة تعادل ما كان يتلقاها من مكافآت للاشهر الستة الاخيرة من عضويته ولا يحجب ذلك ما يستحقه بموجب قانون تقاعد الخدمة المدنية النافذ من مكافأة نهاية الخدمة نتيجة خدمته الوظيفية.

٦- يحسب عمل العضو في المجلس خدمة لاغراض العلاوة والتغذية والتقاعد.

ثانياً: يستحق رؤساء واعضاء مجالس المحافظات للدورة الانتخابية الاولى:-

١- راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠٪) من المكافأة الشهرية التي كانوا يتلقاها اثناء الخدمة.

٢- مكافأة رواتب نهاية الخدمة تعادل ما كانوا يتلقاونها من مكافآت للاشهر الستة الاخيرة من خدمتهم.

ثانياً: حل المجالس

المادة الحادية والثلاثون:

اولاً: تلي المجالس نفسها بأغلبية ثلثي اعضائها بناء على طلب ثلث الاعضاء:-

ثانياً: للمجلس حل المجالس المحلية بأغلبية (٣\٢) ثلثي عدد اعضائه بناء على طلب من القائم مقام بالنسبة للمجلس المحلي للقضاء او مدير الناحية بالنسبة للمجلس المحلي للناحية في احدى الحالات التالية:

١- الاخلاع الجسيم بالاعمال والمهام الموكلة اليه.

٢- اذا كان بقاؤها مضرأً بالمصلحة العامة.

٣- اذا أصبحت عاجزة عن اداء مهامها.

٤- في حالة خرق الدستور او مخالفة القوانين.

ثالثاً: للمجالس المنحلة او لثلث اعضائها الاعتراض على قرار الحل امام المحكمة الادارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وعلى المحكمة البت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام.

رابعاً: للبرلمان حل مجلس المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناء على طلب من مجلس الوزراء او طلب من ثلث عدد اعضائه اذا تحقق احد الاسباب المبينة في الفقرة(ثانياً) من هذه المادة.

خامساً: في حالة موافقة البرلمان على الاقتراح يتم الاعلان عن موعد اجراء انتخاب المجلس الجديد خلال مدة ستين يوماً من تاريخ اصدار القرار.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز اقالة عضو المجالس الخالية ورؤساء الوحدات الأدارية (القائممقام و مدعيو الناحية) من قبل مجلس المحافظة المعنية بأغلبية ثلثي عدد اعضائه للأسباب الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة من هذا القانون.

ثالثاً: انتهاء العضوية

المادة الثالثة والثلاثون :

اولاً: تنتهي العضوية في المجالس في الحالات التالية:

1- انتهاء مدة الدورة الانتخابية .

2- وفاة العضو .

3- اصابته بعجز او مرض يمنعه من الاستمرار في عمله بناءً على قرار صادر من لجنة طبية مختصة .

4- استقالة العضو بعد موافقة المجلس بأغلبية عدد أعضائه .

5- اقالة العضو بسبب عدم حضوره خمس جلسات متتالية او غيابه ثانية جلسات المجلس خلال مدة أربعة أشهر دون عذر مشروع.

ثانياً: للمجلس انتهاء العضوية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه في حالة فقدان العضو لشرط من شروط العضوية او تحقق احد الاسباب الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة من هذا القانون.

ثالثاً: لعضو المجلس الطعن بقرار انتهاء العضوية المستند الى الفقرات (3،5) من اولاً والفرقة ثانياً من هذه المادة امام المحكمة الادارية المختصة في الاقليل وفق احكام قانون مجلس الشورى لأقليل كوردستان - العراق رقم 14 لسنة 2008.

الفصل السادس

الاحكام الفتامية

المادة الرابعة والثلاثون:

للمجلس المصادقة على خريطة التصميم الأساسي أو إعادة التصميم للوحدات الأدارية في المحافظة .

المادة الخامسة والثلاثون:

يُشكّل مجلس المحافظة المجالس البلدية للوحدات الأدارية بنظام خاص يصدره مجلس الوزراء باقتراح من وزارة البلديات.

المادة السادسة والثلاثون:

تخضع المجالس لرقابة البرلمان.

المادة السابعة والثلاثون:

ايقاف نفاذ قانون المحافظات رقم (159) لسنة 1969 المعدل.

المادة الثامنة والثلاثون:

يحدد موعد انتخابات مجالس الوحدات الادارية في الاقليم ببيان تصدره رئاسة مجلس الوزراء.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الأربعون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة والأربعون:

ينفذ هذا القانون ابتداء من الدورة الانتخابية المقبلة للمجالس وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله

(د. كه مال كه رکووکی)

رئيس برلمان كوردستان – العراق / وكالة

الأسباب الموجبة

لغرض تنظيم اختصاصات وصلاحيات مجالس المحافظات، وإداراتها في الاقليم وتطويرها ولتحقيق مبدأ اللامركزية في توزيع السلطات بهدف تسهيل وتحسين ايصال الخدمات العامة للمواطنين والمحافظة على حقوق ومصالح المجتمع فقد شرع هذا القانون.